وزارة السياحة

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/١/١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص فى المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط تشغيل سائقى النقل السياحى ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٣٨٤) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات السياحية التى يثبت فى حقها المخالفات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ بأداء مبلغ يصل إلى مائة ألف جنيه خلال أسبوع من تاريخ القرار الصادر بتحديده وإلا يخصم من مبلغ التأمين الخاص بها بوزارة السياحة ، ويؤول المبلغ إلى حصيلة صندوق السياحة .

(المادة الثانية)

يتم تقدير المبلغ المتعين سداده أو خصمه بقرار مسبب من وزير السياحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة